جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

السنة الأولى ماستر

سلسلة محاضرات في قانون المنظمات الدولية

الجزء الاول

موجهة إلى طلبة السنة الأولى ماستر

تخصص: قانون دولي

إعداد الدكتور: محمد أمين أوكيل

السداسي الثاني 2020

المحور الأول

مفهوم المنظمات الدولية

تستدعي دراسة مفهوم المنظمات الدولية التطرق إلى نبذة وجيزة عن العوامل المساعدة لبروزها على الصعيد الدولي، ثم محاولة إيجاد تعريف لها يتم على ضوئه تحديد عناصرها الأساسية وتبيان تصنيفاتها المختلفة **(المبحث الأول)**. ثم نستعرض الشخصية القانونية للمنظمة الدولية **(المبحث الثاني)**، وأخيرا نحدد مصادرها القانونية **(المبحث الثالث)**.

المبحث الأول

ظهور المنظمة الدولية

مرت المنظمات الدولية بمراحل وتطورات مختلفة ساعدت على بروزها في إطار العلاقات الدولية **(المطلب الأول)**، قبل أن يستقر وضعها القانوني على الشكل الراهن والذي تستمد منه اليوم المنظمات الدولية توصيفها القانوني **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول/ لمحة عن عوامل ظهور المنظمات الدولية (الحصة الأولى)

تبلورت ظاهرة المنظمات الدولية مع منتصف القرن 19 بفعل اقتران عوامل عديدة أهمها:

الفرع الأول: اللجوء إلى نظام التحكيم الدولي

يعد التحكيم وسيلة هامة لتسوية النزاعات الدولية الناشئة بين الدول، وقد ساعد مؤتمر لاهاي لعام 1907 على وضع القواعد الأساسية للتحكيم والتي تكرست من خلال عمل محكمة التحكيم الدائمة والتي تتكون من محكمين تقبل بهم الدول الأطراف. وقد أدركت الدول حقيقة التعايش السلمي والتعاون بينها وضرورة الحفاظ عليهما، فسعت لإيجاد طرق سلمية لعدم الإخلال بهما، تمثلت أساسًا في اعتماد بعض الوسائل القانونية لحل النزاعات الدولية بالطرق

السلمية كالتحكيم أو الوساطة أو المساعي الحميدة، وعُقِدت العديد من المؤتمرات الدولية لتحقيق هذه الغاية كان أبرزها مؤتمر "لاهاي" عام 1907 الذي جمع 44 دولة.

الفرع الثاني: إنشاء اللجان الدائمة

تم إنشاء هذه اللجان خصيصا لتعزيز وضمان استمرارية الملاحة في بعض الأنهار الدولية لتلافي النزاعات المحتملة بين الدول في استغلال الحركة الملاحية فيها، ومن ضمن أهم هذه اللجان نجد لجنة نهر "الرون" لسنة 1815، ولجنة نهر "الدانوب" لسنة 1856، وتمت إناطة هذه اللجان بصلاحيات واسعة في مجال مراقبة الملاحة والقيام بالتدابير اللازمة لضمان سيولة الملاحة.

الفرع الثالث: الاتحادات الدولية

أدى التطور الصناعي والتقني إلى نشأة العديد من الجمعيات في المجالات المرتبطة به، في مناطق متفرقة من العالم، يكون دورها رعاية النشاطات الصناعية والتقنية و الدفاع عن مصالح الأفراد العاملين في هذه المجالات، واعتبارًا لعدم وجود حدود معيّنة للعلوم أو التقنية، فإنّ التطور المتزايد لهذه الأخيرة قد فرض بالنتيجة تطور وانتشار نطاق الصناعة والتكنولوجيا في العديد من الدول، الأمر الذي طرح بدوره ضرورة التعاون والتنسيق بين مختلف الجمعيات الصناعية والفنية المقامة في دول العالم المختلفة من أجل ضمان رعاية أفضل للمجالات الصناعية أو التقنية المرتبطة بها، فنشأت بذلك اتحادات عالمية خصيصا لهذا الغرض، كان أولها الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية لعام 1865، ثم نشأ بعده كل من اتحاد البريد العالمي في عام 1874 واتحاد الأرصاد العالمية في عام 1878 ،وقد اصطلح لاحقا على هذه الاتحادات المختلفة تسمية "منظمات دولية".

وبالرغم من الطبيعة الفنية والتقنية المختلفة لهذه المنظمات فإنّ ذلك لم يمنع من وجود عوامل مشتركة فيما بينها، أهمها ضرورة التنسيق بين حكومات الدول الأعضاء في هذه المنظمات كشرط للتمتع بحق العضوية فيها والاستفادة من المزايا والتسهيلات التي تمنحها المنظمة للدول الأعضاء. وبمقارنة هذه المنظمات بالمنظمات الدولية الحالية نجد أنّ معظم أصول التنظيم الهيكلي راجعة إلى قواعد تنظيم تلك المنظمات كالمقر الدائم، الأمانة عامة،

مجلس الإدارة، والجمعية العامة وغيرها من الهياكل الأساسية المعمول بها في أصول التنظيم الدولي المعاصر، وهذا رغم افتقار تلك المنظمات آنذاك لمفهوم الشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها المنظمات الدولية اليوم.

ومن جانب آخر فإنّ العديد من تلك المنظمات التي كانت الاتحادات العالمية نواة نشأتها الأولى، هي اليوم منظمات دولية تعمل تحت صفة الوكالات الدولية المتخصّصة بالتنسيق مع هيئة الأمم المتحدة، ونذكر منها على سبيل المثال، لا الحصر، المنظمة العالمية للبريد والمواصلات التي نشأت في 1874 تحت مسمّى اتحاد البريد العالمي.

الفرع الرابع: نظام المؤتمرات الدولية

ساهمت إقامة هذه المؤتمرات في زيادة نطاق العلاقات الدولية، وبات من الضرورة بمكان وجود علاقات دولية دائمة بين الدول تساهم في رعاية مصالحها في مختلف المجالات، الأمر الذي أسهم بدوره في انتشار نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم بين الدول، حيث أصبحت غالبية الدول ترتبط بعلاقات دبلوماسية فيما بينها بشكل دائم غير عارض أو متقطّع مثلما كانت عليه سابقًا قبل نهاية القرن18، وذلك عن طريق بعثاتها الدبلوماسية المتبادلة بينها التي كرسّت نمط التعايش السلمي والتعاون الدولي في حقل العلاقات الدولية.

حيث ساهمت المؤتمرات الدولية في تعزيز العلاقات الدولية وتنميتها بين الدول وفي اعتماد نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم بينها، كما تمّ الانتقال من الدبلوماسية التقليدية التي كانت تتسم بإبرام عدد محدود من الدول لمعاهدات بينها إلى دبلوماسية المؤتمرات الدولية التي يشارك فيها عدد أكبر من الدول إضافة إلى منظمات دولية مثلما هو عليه الوضع حاليا.

الفرع الخامس: عصبة الأمم

بمجرّد انقضاء الحرب العالمية الأولى، اجتمعت الدول في مؤتمر "باريس" سنة 1919، بغية عقد اتفاقيات الصلح، وتولّدت الفكرة حينها بضرورة إنشاء منظمة دائمة تتولى مهمة الحفاظ على السلم والأمن في العالم فضلاً عن تنمية العلاقات الدولية وتكريس سياسة التعايش السلمي فيما بينها. فقامت عصبة الأمم بفروعها المختلفة وخُوِّل لها حق النظر في المنازعات الدولية التي من شأنها الإخلال بالسلم وأُلحِقت بها هيئة قضائية دولية تتولى الفصل في النزاعات الدولية هي محكمة العدل الدولية الدائمة. وقد سعت العصبة إلى تدعيم السلم والأمن

في العالم عن طريق اتباع سياسة تخفيض التسلح في جميع الدول وحثّها على اللجوء إلى حل نزاعاتها بالطرق السلمية.

وعُقِد العديد من المؤتمرات والمواثيق الدولية في هذا الشأن كميثاق "بريان كيلوج" "Briand Kellogg" لمنع الحرب واعتبارها جريمة دولية سنة 1928، وميثاق "جنيف" لتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية في نفس السنة. بيد أنّ كل مساعي العصبة وحجم الجهود المبذولة في عهدها لم تحل دون استمرار استعمال القوة في حل النزاعات الدولية بينها والتي تجلّت أبرز معالمها في اندلاع الحرب العالمية الثانية.

المطلب الثاني/ تعريف وتصنيف وخصائص المنظمة الدولية (الحصة الثانية)

تعتبر المنظمة الدولية ظاهرة حديثة نسبيا في إطار العلاقات الدولية، بحكم نشأتها التاريخية التي تعود لمطلع القرن19، ومع ذلك فهي الآن العامل الأبرز في تنظيم وسير العلاقات الدولية، وهذا ما يقتضي التوقف عند محاولة تحديد تعريف جامع لها **(الفرع الأول)** تستمد منه خصائصها الأساسية **(الفرع الثاني)** وأصنافها المختلفة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف المنظمة الدولية

تُعرّف المنظمة الدولية على أنها كائن قانوني دولي يتمتع بإرادة ذاتية يمارسها من خلال أجهزة أو فروع معينة قصد الوصول إلى تحقيق أهداف محددة على المستوى الدولي. ومن خلال التعريف المذكور يمكننا استخلاص الخصائص الأساسية للمنظمة الدولية.

الفرع الثاني: خصائص المنظمة الدولية

تقوم المنظمة الدولية على اجتماع مجموعة من الخصائص الأساسية تتحدد في الآتي:

1-توفر صفة الكائن القانوني الدولي

المراد من ذلك هو تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية نتيجة أهليتها في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات على الصعيد الدولي.

2-الإرادة الذاتية

وتعني الاستقلالية عن الأعضاء فيها ومفادها مقدرة المنظمة على تحمل تبعة نشاطها وأن تنسب الأعمال إليها وليس إلى الدول الأطراف، ولذلك يحق لها التصرف دون إرادة أعضائها وهذا ما يترتب عنه اتخاذ قرارتها بالأغلبية مثلا وليس بالإجماع. كما يحق المنظمة بالمطالبة بتنفيذ قرارتها والالتزامات المتعلقة بالمعاهدات التي تبرمها، وكذا تحمل مسؤوليتها الدولية عن الأفعال غير المشروعة الصادرة عنها.

3-وجود الأجهزة والفروع الدائمة

هي نتيجة عن تمتع المنظمة بالاستقلالية حيث تعد المنظمة كيانا قانونيا يتصف بالدوام وهذا ما يتطلب وجود أجهزة قائمة لتجسيد هذه الصفة، أي التصرف بطريقة مستمرة في إطار تنفيذ أهداف المنظمة وممارسة اختصاصاتها الوظيفية.

4-الصفة الوظيفية

هو العنصر الأساسي لنشأة المنظمة واستمرارها في الوجود، حيث تقوم الدول المنشئة بالتوافق على إنشاء منظمة تتولى تنفيذ اختصاصات محددة في ميثاقها المنشئ لذلك يرتبط وجود المنظمة حتميا بتحقيق غاية وأهداف وظيفية محددة.

5-اتفاق الدول على إنشاء المنظمة

يعد الاتفاق شرطا ضروريا لإنشاء جل المنظمات الدولية، باستثناء وضعيات خاصة كبعض المنظمات غير الحكومية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر مثلا)، فالمنظمات الدولية لا تنشأ من تلقاء نفسها وإنما بتوافق إرادة الدول على إنشائها. كما يمكن للمنظمة الدولية أن تساهم في عملية إنشاء منظمات أخرى، ومثال ذلك ما تنص عليه المادة 59 من ميثاق الأمم المتحدة التي تخول للمنظمة حق الطلب من الدول القيام بإنشاء وكالات متخصصة جديدة لتحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة بالتعاون مع المجلس الاجتماعي والاقتصادي.

الفرع الثاني: تصنيف المنظمات الدولية

تنقسم المنظمات الدولية إلى أصناف مختلفة تحددها المعايير التالية:

1-المنظمات العالمية والمنظمات الإقليمية

فالمنظمة العالمية يمتد اختصاصها على الصعيد العالمي كمنظمة الأمم المتحدة وتكون العضوية فيها متاحة لجميع الدول، أما المنظمات الإقليمية فتقتصر العضوية فيها على منطقة جغرافية محددة كالاتحاد الافريقي مثلا، أو بناء على اجتماع خصائص ومقومات مشتركة بين الأعضاء كمنظمة التعاون الإسلامي أو الدول العربية مثلا.

2-**المنظمات العامة والمنظمات المتخصصة**

لا تقتصر اختصاصات المنظمات العامة على مجال محدد، حيث تتسع لجميع النشاطات السياسية الاقتصادية الثقافية الاجتماعية، بينما ينحصر اختصاص المنظمات المتخصصة في ميادين محددة بالذات كالتجارة أو المالية أو الاقتصاد أو الصحة أو التعليم وغيرها.

3-**المنظمات العادية والمنظمات الاندماجية**

يقوم المعيار الأساسي للتمييز بين المنظمات العادية والمنظمات الاندماجية على مدى التأثير والاندماج في قرار المنظمة، فالمنظمات الاندماجية تؤثر على إرادة الدول الأعضاء بشكل أكثر وتدفع بها على توحيد قراراتها والانضواء تحت لواء الإرادة العليا للمنظمة، ويمتد اختصاصها حتى لمخاطبة الأفراد وليس الدول فقط مثلما هو الحال بالنسبة لمنظمة الاتحاد الأوروبي(فضاء شنغن عملة اليورو، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان)، بينما يكون أثر المنظمات العادية محدودا ولا يؤثر بشكل واضح على إرادة الدول الأطراف فيها ولا يمتد إلى مخاطبة الأفراد كمنظمة الاتحاد الافريقي مثلا.

4-**المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية**

تنحصر العضوية في المنظمات الحكومية على الدول فقط ويخضع نظامها للقانون الدولي، بينما تكون العضوية في المنظمات غير الحكومية عادة مقتصرة على الدول دون أن تخضع لقواعد القانون الدولي وإنما للقانون الوطني للدولة التي تنشأ فيها المنظمة.

المبحث الثاني: الشخصية القانونية للمنظمة الدولية (الحصة الثالثة)

نستعرض هذه الدراسة من خلال محاولة تحديد تعريف للشخصية القانونية للمنظمة الدولية **(المطلب الأول)**، ثم تبيان مراحل الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية **(المطلب الثاني)**، وأخيرا عملية تحديد معايير استنباط الشخصية القانونية للمنظمة **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول/ تعريف الشخصية القانونية للمنظمة الدولية

يقصد بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية صلاحية كيان أو وحدة سياسية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وفقا لنظام دولي دون الحاجة إلى وسيط. من خلال هذا التعريف يتضح أن الشخصية القانونية للمنظمة الدولية مرهونة بمدى قدرة هذه الأخيرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات في إطار النظام القانوني الدولي. هذا الأمر يجعل معيار التمتع بالشخصية القانونية بالنسبة إلى المنظمة الدولية مختلفا تماما عن المعيار الخاص بالدول التي يرتبط تمتعها بالشخصية الدولية بمدى تمتعها بالسيادة، بينما يرتبط اكتساب المنظمة للشخصية الدولية في أهليتها القانونية على تحمل تبعة أعمالها وتصرفاتها القانونية على الصعيد الدولي.

المبحث الثاني/ مراحل الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية

لم يتم الاعتراف للمنظمات الدولية بالحق في التمتع بالشخصية القانونية بصفة تلقائية أو مباشرة، حيث تطلب هذا الأمر مرور مراحل مختلفة إلى حد الاعتراف الدولي بأحقية المنظمات في التمتع بالشخصية القانونية.

الفرع الأول: مرحلة إنكار الشخصية القانونية للمنظمة الدولية

لم يتقبل الفقه الدولي في بادئ الأمر فكرة تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية، انطلاقا من اعتبار الدول وحدها الشخص القانوني على الصعيد الدولي لتمتعها بالسيادة وهو ما تفتقر إليه المنظمة. وقد تعزّز هذا الطرح بحجج أخرى تُكرّس إنكار الشخصية القانونية للمنظمة الدولية، وذلك كما يلي:

1- عدم وجود إرادة ذاتية للمنظمة الدولية لارتباطها بإرادة الدول.

2- استحالة استقلالية المنظمة الدولية بحكم انشائها بموجب معاهدة دولية خاضعة لإرادة الأطراف.

3- تمتع المنظمة الدولية بالاختصاص الوظيفي وليس بالاستقلالية الوظيفية.

4- عدم تمتع المنظمة الدولية بالاستقلال المالي اتجاه الدول الأطراف فيها من حيث التمويل والميزانية.

الفرع الثاني/ تأييد فكرة الشخصية القانونية للمنظمة الدولية

ينطلق مؤيدو فكرة الشخصية القانونية للمنظمة الدولية من أساس التمييز بين الشخصية والأهلية، وذلك لدحض حجج الاتجاه المنكر للشخصية القانونية للمنظمة والذي يرى بأن سبب افتقار المنظمة للشخصية مرده عدم تمتعها بالسيادة. بحيث يرى الاتجاه الداعم لفكرة الشخصية القانونية للمنظمة أن وضعية هذه الأخيرة تختلف تماما عن وضع الدول، ولذلك لا يمكن ارتباط مدى تمتعها بالشخصية القانونية على شرط تمتعها بالسيادة مثلما هو الحال بالنسبة للدول، ولذلك فإن معيار تمتع المنظمة بالشخصية القانونية مرتبط بمدى قدرتها وأهليتها القانونية على أداء أعمالها وتحقيق أهدافها الوظيفية. ومن هذا الأساس تعد الشخصية نتيجة لأهلية المنظمة الدولية، وليست سببا مثلما هو الحال بالنسبة للدول التي يؤدي تمتعها بالشخصية القانونية لأهليتها في تحمل الحقوق والالتزامات الدولية.

الفرع الثالث/ رأي محكمة العدل الدولية حول الشخصية القانونية للمنظمة الدولية

أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها بمناسبة قضية التعويض عن الأضرار التي لحقت بموظفي الأمم المتحدة سنة 1949على إثر مقتل "الكونت برنادوت" في القدس، بحيث كرست الاتجاه الداعم لفكرة تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية، وذلك وفق استناده لعديد من الحجج أهمها:

1- تطور القانون الدولي أدى لوجود أنشطة تمارس بواسطة كيانات قانونية ليست بدول كالمنظمات الدولية.

2-عدم اقتصار ميثاق الأمم المتحدة على جعل المنظمة مركز غايته التنسيق بين الدول، لكنه زودها بأجهزة وفروع دائمة لممارسة نشاطاتها وتحقيق أهدافها وحدّد مركزا معيّنا للدول الأعضاء فيها.

3-منح الميثاق المنظمة أهلية قانونية تسمح لها بالقيام بتصرفات قانونية على الصعيد الدولي، كما اعترف لها بحصانات وامتيازات دولية تمكنها من الأداء الفعال لنشاطاتها الوظيفية.

4-اعترف الميثاق للمنظمة بأهلية إبرام المنظمات الدولية وسلطة متابعة تنفيذ التزاماتها التعاقدية وتحمل تبعة نشاطاتها القانونية.

5-إن تحديد الدول الأعضاء لوظائف المنظمة في ميثاقها المنشئ لها، يمنح المنظمة القدرة على رفع دعوى المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بموظفيها نتيجة قيامهم بنشاطات المنظمة، وهو يعد دليلا قاطعا على تمتعها بالشخصية القانونية المستقلة عن شخصية الدول الأعضاء.

6-رأت المحكمة أن اعتراف غالبية الدول في المجتمع الدولي (50 دولة آنذاك) بمنظمة الأمم المتحدة يمنح لها شخصية قانونية موضوعية في مواجهة الكل، وليس شخصية اتجاه الدول الأطراف فيها فقط.

المطلب الثالث/ معايير استنباط الشخصية القانونية للمنظمة الدولية

نظرا لأهمية تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية على الصعيد الدولي ظهرت العديد من المعايير التي تسمح باستنتاج مدى تمتع المنظمة بمسألة الشخصية القانونية. وذلك كما يلي:

الفرع الأول: معيار نصوص الميثاق (المعيار الشكلي)

يتمثل المعيار الأول لاستنباط مدى تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية في استطلاع نصوص الميثاق أو المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية. بحيث يعد هذا المعيار بمثابة معيار شكلي يقوم على مدى توفر نصوص الميثاق على احكام صريحة تعترف بموجبها للمنظمة بأحقيتها في التمتع بالشخصية القانونية الدولية، ومثالها نص المادة الرابعة من النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، التي نصها: " تتمتع المحكمة الجنائية بالشخصية القانونية الدولية."

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي

تكتسب الشخصية القانونية الدولية عند توفر خصائص معينة كأن تكون مزودة بأجهزة دائمة تتيح لها تحقيق أهداف وجودها، وأن تكون لها إرادة ذاتية تسمح لها بالانفصال عن إرادة الدول الأعضاء فيها، وأن تتمتع بأهلية القيام بالنشاطات والاختصاصات الدولية كأهلية إبرام المعاهدات الدولية، أو إقامة العلاقات الدبلوماسية وتبادل البعثات الدائمة أو الوفود مع الدول الأعضاء.

الفرع الثالث: المعيار الدولي

يقتضي المعيار الدولي وجود علاقة بين الشخصية القانونية الدولية والنظام القانوني القائم، أي أن تكون المنظمة مخاطبة بأحكام النظام القانوني الدولي وهذا ما يسمح للمنظمة بالخضوع والتأثير في قواعد القانون الدولي وذلك إما بسريان أحكام القانون الدولي على وضع المنظمة أو بمساهمتها في خلق وإنتاج قواعد قانونية دولية كذلك. أما إذا انحصر

تعامل المنظمة مع قواعد القانون الداخلي للدول، فإنها تكون شخصا من أشخاص القانون الوطني وليس الدولي.

المبحث الثالث

المصادر القانونية للمنظمة الدولية

نتطرق في هذه الدراسة إلى تبيان مفهوم المصادر القانونية للمنظمة الدولية **(المطلب الأول)** ثم نبيّن أنواعها المختلفة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول/ مفهوم المصادر القانونية للمنظمة الدولية (الحصة الرابعة)

يرتبط مفهوم مصادر القانون بصفة عامة بتحديد أساس القاعدة القانونية الذي تستمد منه قوتها الملزمة، وفعاليتها في التطبيق. ويشمل مفهوم المصادر أيضا، الجانب المادي أي العوامل المؤثرة في تكوين القاعدة القانونية كالقانون الروماني والقانون الإسلامي والقانون الأوروبي وغيرها من مصادر القانون المادية. كما يستغرق مفهوم المصادر العامل الشكلي، ويراد به الإطار الذي تصاغ فيه هذه المصادر والشكل القانوني الذي تأخذه كالقانون الاتفاقي والقانون العضوي والقانون العادي والتنظيم وغيرها من أساليب تشريع القاعدة القانونية.

يعتبر المفهوم الشكلي الأقرب والأكثر استعمالا للدلالة على مصادر القانون. وعلى الصعيد الدولي فإنّ مصادر القانون الدولي العام لابد أن تكون مدرجة في شكل نصوص وضعية حتى يتسنى لأشخاص المجتمع الدولي الاستناد عليها.

وفي هذا الصدد يرجع أول تدوين لمصادر القانون الدولي في العصر الحديث إلى اتفاقية لاهاي المنعقدة في 18 أكتوبر 1907، حيث جاء في نص المادة السابعة منها الآتي:

"إذا لم تكن المسألة المعروضة والمراد حلّها تحكمها معاهدة دولية سارية بين الدول المتحاربة، تطّبق المحكمة قواعد القانون العرفي، وإذا لم توجد قواعد عامة معترف بها، فإن المحكمة تفصل في النزاع المعروض أمامها طبقا للمبادئ العامة للعدل والإنصاف".

الفرع الأول: المصادر الواردة في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

إنّ نص المادة 7 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 المذكور أعلاه، قد جرى اعتماده بشكل أكثر تفصيل من قبل المحكمة الدائمة للعدل الدولي في عهد عصبة الأمم سنة 1920، ثم من طرف محكمة العدل الدولية عقب تأسيس هيئة الأمم المتحدة، حيث نص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة 38 منه على:

"وظيفة المحكمة، الفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبّق في هذا الشأن:

- الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.
- مبادئ القانون العام التي أقرتها الأمم المتمدنة.
- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام في مختلف الأمم. ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد للقانون، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59، التي تنص أنه لا يكون للحكم قوة الالزام إلا لمن صدر بينهم، وفي حدود النزاع الذي فصل فيه
- مبادئ العدل والإنصاف إذا وافق المتداعون على ذلك.

وجاء في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أنّ هذه المحكمة يمكنها الرجوع عند عدم توافر المصادر الثلاثة الأصلية المتمثلة في كل من: المعاهدات، العرف والمبادئ القانون العام، إلى المصادر الاحتياطية وهي: أحكام وقرارات القضاء، ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام، ومبادئ العدل والإنصاف إذا وافقت عليها الأطراف المتنازعة.

إنّ التفرقة الموجودة في المادة 38 بين المصادر الأصلية والمصادر الاحتياطية ليست راجعة لاختلاف القوة الإلزامية لهذه المصادر، وإنّما هي تفرقة تخص ترتيب هذه المصادر فقط، بحيث لا يمكن الاستناد للمصادر الاحتياطية إلاّ بعد انتفاء كل المصادر الأصلية.

الفرع الثاني: المصادر القانونية غير الواردة في نص المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة

يجمع الفقهاء على عدم الاكتفاء بالتقسيم الموجود في نص المادة 38 السالف ذكرها، بشأن مصادر القانون الدولي العام اعتبارا لوجود مصادر أخرى لهذا القانون من قبيل قرارات الدول أو المنظمات الدولية أو ما يصطلح عليه بالأعمال الدولية الانفرادية أو وحيدة الجانب التي تصدر عن أشخاص القانون الدولي كالتوصيات والأعمال الصادرة عن المنظمات الدولية والتي تساهم بشكل هام في تكوين وتفسير القاعدة القانونية، ففي مجال المعاهدات مثلا ساهمت منظمة الأمم المتحدة في تطوير إجراءات إبرامها كالدعوة لإجراء مفاوضات ورعايتها في مؤتمر دولي إلى جانب الاشراف على مشاريع المعاهدات ونصوصها التمهيدية في إطار عمل لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الأمم المتحدة وتحضير النص الكامل للمعاهدة واعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وتجب الإشارة إلى أن المصادر الاتفاقية قد تطورت بفعل نشاط المنظمات الدولية، ويمكن الاستشهاد في هذا الصدد بمفهوم النصوص الاتفاقية التي تضع التزامات على الغير دون رضاه، مثل نص المادة 6/2 من ميثاق الأمم المتحدة: " تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على المبادئ الأمم المتحدة بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين." بالإضافة إلى نص المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، والتي تنص على إلزامية نصوص المعاهدات في مواجهة الغير إن كانت تتضمن قواعد آمرة، وكذلك نص المادة 137 من اتفاقية "مونتيفيديو" لقانون البحار لعام 1982 والتي أبرمت تحت رعاية الأمم المتحدة، التي تخاطب أحكامها جميع الدول دون استثناء وليس الدول الأعضاء فقط فيما يتعلق بحظر المطالبة بالسيادة أو بحقوق سيادية على أي جزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة أو القيام باستغلال ثرواتها.

أما على صعيد العرف الدولي، فيظهر تأثر قواعد القانون الدولي بإسهام المنظمات الدولية من خلال مواقف الدول من الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة مثلا، والتي يتم تبنيها بالإجماع، حيث يدل ذلك على اعتراف الدول بقوة الإلزامية للعرف الدولي.

وفي مجال المبادئ العامة للقانون الدولي، فدور منظمة الأمم المتحدة يتمثل أساسا في تجميع وتدوين المبادئ العامة مما يسهل عملية الاستناد عليها وإثباتها في الممارسة الدولية، من قبيل:

- الاعلان الخاص بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية رقم803(1962).
- الاعلان الخاص باستقلال الشعوب والأقاليم المستعمرة رقم1514(1960).
- الاعلان المتعلق بالمبادئ التي تحكم نشاط الدول في البحث واستغلال الفضاء الخارجي رقم1962(1963).
- إعلان رقم 2749 لعام1970 بشأن المبادئ التي تحكم النشاطات في قاع البحار والمحيطات.

المطلب الثاني/ تقسيم المصادر القانونية للمنظمات الدولية (الحصة الخامسة)

يتمثل المصدر الرئيسي لقانون المنظمات الدولية في المواثيق المنشئة لها **(الفرع الأول)**، وإلى جانب هذه المصادر ثمة مصادر ناجمة عن أنشطة المنظمة وعن عملية ممارستها لاختصاصاتها تعرف بالمصادر المشتقة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المصادر الرئيسية للمنظمة الدولية

يعد الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية الأساس المحوري لنشاط المنظمة، ويخضع لمجموعة من الضوابط والاحكام نبينها في الآتي:

1-تعدد أسماء الوثائق المنشئة للمنظمة الدولية

. ويعتبر الميثاق في الأصل معاهدة دولية، حيث تختلف التسميات التي تطلق المعاهدات المنشئة، نذكر من بينها:

المعاهدة (Le traité)، الميثاق (La charte)، العهد (Le pacte)، النظام (Le statut)، الاتفاقية (La convention)، البروتوكول (Le protocole)، الإعلان (La déclaration)، الاتفاق (L'accord). وغيرها...

وإذا كانت هذه التعابير المختلفة تستعمل للدلالة على حقيقة موضوعية واحدة: وهي المعاهدة الدولية، فإنّ الفقه الدولي يجمع أن لفظ "المعاهدة" يشمل جميع الأوصاف، بيد أن فريقًا أخرًا من الفقه مع إقراره بشمولية مصطلح المعاهدة، فإنّه يُقيم تفرقة في الدلالة على استخدام هذه المصطلحات:

فلفظ "اتفاقية" مثلا ينصرف للدلالة على المعاهدات التي تضع قواعد قانونية دولية تصلح كتشريع دولي لأشخاص القانون الدولي كاتفاقية فينا لعام 1969 بشأن قانون المعاهدات التي تبرمها الدول فيما بينها، أو اتفاقية فيينا لعام 1986 لقانون المعاهدات التي تبرمها الدول مع المنظمات الدولية، بينما تستعمل مصطلحات "الميثاق" أو "العهد" لوصف الوثائق القانونية المنشئة لمنظمات دولية كميثاق الأمم المتحدة، أو عهد عصبة الأمم، ويدل مصطلح " نظام" على المعاهدات الجماعية المنشئة لأجهزة دولية و مثالها نظام محكمة العدل الدولية أو نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، في حين يدل مصطلح "بروتوكول" على المعاهدات التي تنطوي على تفسير أو إضافة لقواعد قانونية سابقة كبروتوكول جنيف الإضافي لسنة 1977 المتعلق باتفاقيات جنيف الصادرة عام 1948. ويدل مصطلح "الاتفاق" غالبا على المعاهدات التي تعالج مواضع مالية بين الدول ومثال ذلك اتفاق 1968 المتضمن إنشاء حقوق السحب لدى صندوق النقد الدولي.

ومهما يكن من أمر التسميات التي تطلق للدلالة عن المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية، فهي **مبدئيا** متساوية كلها في قيمتها القانونية وفي قوتها الإلزامية.

2-إعداد المواثيق الدولية ودخولها حيز التنفيذ

يتم إعداد الوثائق المنشئة للمنظمة الدولية إما في إطار مؤتمر دولي، كميثاق الأمم المتحدة (كمؤتمر يالطا، ومؤتمر سان فرانسيسكو الخاص بمنظمة الأمم المتحدة، ومؤتمر الإسكندرية الخاص بجامعة الدول العربية، ومؤتمر بوغوتا الخاص بمنظمة الدول الأمريكية).

يحتوي الميثاق على ديباجة تتضمن بواعث ومقاصد إنشاء المنظمة، يليها النصوص المتعلقة بمبادئ المنظمة وأهدافها واختصاصاتها الوظيفية وأجهزتها الرئيسية أو فروعها، وطريقة العضوية فيها، وكيفية تعديل نصوص الميثاق. ويدخل الميثاق حيز التنفيذ بحسب الشروط الواردة فيه كاشتراط توفر نصاب معيّن من التصديقات أو وثائق الانضمام.

3-الطبيعة القانونية للوثيقة المنشئة للمنظمة

تتميز الوثيقة المنشئة للمنظمة بطبيعة قانونية مزدوجة فهي من حيث الشكل معاهدة دولية ومن حيث المضمون ذات طبيعة دستورية.

أ- **الصفة التعاقدية للمواثيق المنشئة**

تعد المواثيق المنشئة تصرفات اتفاقية تنشئ حقوقا والتزامات في ذمة الأعضاء الذين يصبحون أطرافا في المنظمة.

ب- **الصفة الدستورية للمواثيق المنشئة**

تتسم المواثيق المنشئة بهذه الصفة لأنها هي التي تنشئ المنظمة الدولية، وتحدد اختصاصاتها وأهدافها وأجهزتها الأساسية. بالإضافة إلى قواعد توزيع الاختصاصات على الفروع بالإضافة لكونها المصدر الأهم لقواعد المنظمة مقارنة ببقية المصادر.

4-تفسير وتعديل المواثيق المنشئة

يتطلب التفسير تحديد العمل القانوني الغامض أو المتنازع بشأنه، إما بواسطة الفرع أو الجهاز المعني أو من خلال اللجوء إلى التحكيم الدولي أو إلى محكمة العدل الدولية. أما التعديل فهو عملية إضافة نصوص جديدة للمعاهدة المنشئة أو حذفها نهائيا أو تغييرها بنصوص أخرى. ويشترط غالبا التعديل موافقة غالبية الدول الأعضاء ويتم التعديل بالمرور عبر مرحلتين أساسيتين:

أ- تتمثل الأولى في إقرار نص التعديل بواسطة الفرع أو الجاهز المختص في المنظمة.

ب- أما المرحلة الثانية فيشترط فيها موافقة الدول الأعضاء في المنظمة على نص التعديل، إما عن طريق الأغلبية كنص المادتين108و109 من ميثاق الأمم المتحدة، أو عن طريق الإجماع كالمادة 23 من ميثاق الجماعة الاقتصادية الأوروبية.

5-علاقة المواثيق المنشئة للمنظمات بغيرها من المعاهدات

تتحدد علاقة المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية بباقي المعاهدات الدولية بإحدى الوضعيات القانونية التالية:

أ- مواثيق منشئة تمنح لنفسها الأولوية في التطبيق على غيرها من المعاهدات الدولية (كنص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة).

ب- مواثيق تقرر أنها لا تؤثر على غيرها من المعاهدات الدولية (كنص المادة 234 من ميثاق الجماعة الأوروبية).

ت- مواثيق منشئة تقرر بأن تطبيقها مرهون بعدم التأثير على مواثيق أخرى (كميثاق منظمة الدول الأمريكية).

ث- مواثيق تنص على تعديلها في حال تعارض أحكامها مع نصوص معاهدات أخرى (كصندوق النقد الدولي).

ت- انقضاء المواثيق المنشئة للمعاهدات الدولية

اعتبارا لكون المواثيق المنشئة للمنظمات معاهدة دولية فإنها تتأثر عادة بكيفية انقضاء المعاهدات بشكل عام، حيث تنقضي المعاهدات ككل عند استنفاذ غاية إبرامها، لكن يمكن أن تنقضي باتفاق أطرافها أو بإبرام معاهدة لاحقة لها أو مخالفة أحكامها من الدول الأطراف، ولاستحالة تنفيذها أو لتغير جوهري في الظروف، أو لظهور قاعدة آمرة تتعارض مع أحكامها.

الفرع الثاني/ المصادر المشتقة للمنظمات الدولية

لا تقتصر مصادر المنظمات على ما هو منصوص في مواثيقها المنشئة فقط، حيث توجد مصادر قانونية أخرى مشتقة منبثقة من أحكام الميثاق **(1)** وعن أنشطة وتصرفات المنظمة **(2)**.

1-اللوائح الداخلية

نبيّن هذا المصدر المشتق لقواعد المنظمة كالآتي:

أ- مفهوم اللوائح الداخلية للمنظمات الدولية

هي الاعمال القانونية التي تصدرها الفروع والأجهزة الدائمة للمنظمة الدولية ولا تقتضي تدخل الدول الأطراف في إعدادها أو التوقيع عليها، وتحتوي على قواعد تفصيلية وتنظيمية لسير عمل المنظمة وأجهزتها كتحديد دورات وجلسات عمل المنظمة، وتحديد تواريخ وعدد

ومكان انعقاد هذه الجلسات وقواعد الدعوة إلى دوارات عادية أو استثنائية، فضلا عن جدول أعمال هذه الجلسات وإجراءات إقراره وقواعد إضافة مسائل جديدة له، وقواعد ضبط وفود الأعضاء أو البعثات المشاركة في المؤتمر وقواعد تسيير الجلسات ورئاسة أعمالها وإدارة النقاش فيها وضبط النظام وقواعد التصويت وانتهاء أعمالها.

ب- الطبيعة القانونية للوائح الداخلية

تجدر الإشارة إلى أن اللوائح الداخلية تعد أعمالا خاضعة للميثاق المنشئ للمنظمة بحيث يسمو عليها في التطبيق، كما تتميز اللوائح الداخلية بخاصية أساسية في كونها قواعد مفسرة وشارحة لنصوص الميثاق ومكملة كذلك لكيفيات تطبيقه.

2-السلوك اللاحق للمنظمة الدولية

قد يكون السلوك اللاحق لعمل المنظمة الدولية ثابتا أو عاما ويلعب دورا أساسيا في وضع اختصاصات المنظمة وتطور كيفيات وسبل تطبيقها وتسهيل وضع أحكامها موضع التنفيذ.

تكثر نماذج استخدام السلوك اللاحق كمصدر مشتق لمصادر القاعدة القانونية للمنظمات الدولية، فعلى سبيل المثال يمكن الاستشهاد في مجال السلوك اللاحق للمنظمة، بنص المادة 3/27 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على:"" تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل غير الإجرائية بموافقة 9 أعضاء من المجلس يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين متفقة."

فبالرغم من اشتراط هذه المادة اجتماع أصوات الأعضاء الدائمين عند التصويت على المسائل غير الإجرائية في مجلس الأمن، فقد سار السلوك اللاحق للمجلس في هذا الصدد، على اعتبار امتناع أي من الأعضاء الدائمين على التصويت بأنه غير مؤثر في نتيجة التصويت، طالما لم يصدر منه رفض(veto) ومادام النصاب المطلوب في المادة المذكورة متوفرا. بحيث تعد هذه القاعدة كسلوك لاحق لنشاط المنظمة تستند إليه عن تطبيق قواعد التصويت في المسائل ذات الصلة.

المحور الثاني

تنظيم المنظمات الدولية

بعد التطرق لمفهوم المنظمات الدولية، نستعرض الجانب التنظيمي لها من خلال استقراء الأجهزة المكونة للمنظمات الدولية **(المبحث الأول)**، ثم نقوم بتبيان النظام القانوني الذي يحكم وضع الدول الأعضاء فيها، وبعثاتها الدائمة المعتمدة لديها وكذا الوفود المرسلة إليها **(المبحث الثاني)**، وأخيرا الوضع القانوني الخاص بالكادر الوظيفي للمنظمات الدولية **(المبحث الثالث)**.

المبحث الأول

أجهزة المنظمات الدولية (المحاضرة الرابعة)

تحتاج المنظمة إلى هيكل تنظيمي يجسّد كيانها القانوني، تمارس المنظمة من خلاله نشاطاتها الوظيفية وأهدافها المسطرة في نظامها الأساسي، وهذا ما يتم من خلال الأجهزة الدائمة للمنظمة الدولية التي تعبّر عن إرادتها في علاقاتها مع بقية أشخاص القانون الدولي.

نستعرض دراسة أجهزة وفروع المنظمة الدولية من خلال تبيان أنواع هذه الفروع وتقسيماتها المختلفة في الممارسة الدولية الراهنة **(المطلب الأول)**، وكذا تحديد القواعد التي تحكم نشاط عمل هذه الفروع **(المطلب الثاني)**، ثم نحدد القواعد التي تحكم العلاقات بين هذه الفروع الواحدة للمنظمة الدولية. **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: أنواع الأجهزة الدائمة للمنظمة الدولية (الحصة السادسة)

تختلف تقسيمات المنظمات الدولية وذلك استنادا للمعايير التالية:

الفرع الأول: الفروع الرئيسية والفروع الثانوية

تنقسم المنظمات إلى فروع رئيسية وأخرى ثانوية وفق الآتي:

1-الفروع الرئيسية

هي الأجهزة التي ينص الميثاق المنشئ للمنظمة صراحة على إنشائها، وتتألف عادة من ثلاث فروع رئيسية: هي الجمعية العامة وهي جهاز واسع العضوية، والمجلس التنفيذي وهو جهاز محدود العضوية، والأمانة العامة وهو الجهاز الإداري في المنظمة. وتتمتع الفروع الرئيسية بالاستقلالية في التسيير ولا يمكن حلها أو تغيير وظائفها إلا بتعديل ميثاق المنظمة المنشئ لها.

2-الفروع الثانوية

هي الأجهزة التي يتم إنشاؤها بقرار من أحد الأجهزة الرئيسية في المنظمة كما هو الحال مثلا في نص المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنح الجمعية العامة للأمم المتحدة حق إنشاء فروع ثانوية للقيام بوظائفها، وكذا المادة 29 من الميثاق، التي تنص على أنه يمكن لمجلس الأمن أن ينشئ ما يراه مناسبا من فروع.

وتعد الفروع الثانوية جزءً من المنظمة الدولية تتبع الفرع الرئيسي الذي أنشأها، لذلك فهي لا تتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن المنظمة رغم تمتعها ببعض الاستقلالية، كما يمكن للفرع الرئيسي المنشئ لها أن يقوم بحلها.

الفرع الثاني: الفروع العامة والفروع محدودة العضوية

تنقسم المنظمات الدولية استنادا لمدى قابلية العضوية في فروعها إلى قسمين:

1-الفروع العامة

وتعرف كذلك بتسمية "المؤتمر العام"، هي التي تشمل كل أعضاء المنظمة الدولية بلا استثناء، ويعد الفرع العام الجهاز المقرر للسياسة العامة والتشريعية للمنظمة، وتتمحور مهام الفروع العامة في الآتي:

- انتخاب أعضاء الفروع محدودة العضوية.
- بحث وإقرار الميزانية الخاصة بالمنظمة الدولية.

- اختيار الأمين العام للمنظمة الدولية.
- تلقي التقارير المرسلة من الدول أو من الأجهزة الأخرى.
- تقرير السياسة العامة للمنظمة الدولية.

2-الفروع محدودة العضوية

يتكون الفرع محدود العضوية من بعض الأعضاء فقط، ويراعى في اختيارهم المعايير التالية:

- تحقيق نوع من التمثيل الجغرافي والتوازن بين الأعضاء المنتسبين للمنظمة.
- مراعاة تمثيل الدول المساهمة بفعالية في نشاط المنظمة.
- إعطاء الفرصة لأكبر قدر ممكن من الأعضاء للعضوية في الفرع المحدود عن طريق التناوب في التمثيل وتحديد العهدات.
- مراعاة الثقل السياسي والعسكري والاستراتيجي للدول الأعضاء في المنظمة كالعضوية في مجلس الأمن، أو العضوية في صندوق النقد الدولي حسب المكانة الاقتصادية والأرصدة المالية للدول المانحة.

هذا ويمكن أن يجتمع في اختيار الفرع محدود العضوية معيارين، مثلما تنص عليه المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة: " يتألف مجلس الأمن من 15 عضو، منهم 5 دائمون، وتنتخب الجمعية العامة 10 أعضاء الآخرين، ويراعى في ذلك مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، والتوزيع الجغرافي العادل."

ويعد الفرع محدود العضوية الجهاز التنفيذي للمنظمة. وتعتبر العلاقة بينه وبين الفرع العام، علاقة مستقلة عادة لكن ذلك لا يمنع من وجود تكامل أو تنسيق في المهام بينهما، كما هو الحال بين الجمعية العامة (الفرع العام للمنظمة) وبين مجلس الأمن (فرع محدود العضوية).

لكن كاستثناء يمكن أن يخضع الفرع محدود العضوية للفرع العام مثلما هو الحال بالنسبة لمنظمة "الفاو"، حيث تنص المادة 4 من ميثاقها على: " يجوز للمؤتمر العام أن يعيد النظر في قرارات المجلس التنفيذي." والأمر نفسه بالنسبة لميثاق منظمة "اليونيسكو"،

حيث تنص المادة الخامسة منه، على:" يباشر المجلس التنفيذي مهامه تحت سلطة المؤتمر العام."

الفرع الثالث: الفروع مفتوحة العضوية والفروع المغلقة

علاوة عن معيار نسبة العضوية في فروع المنظمة، يمكن لفروع المنظمات أن تخضع لمعيار خاص بقابلية العضوية أصلا، ولذلك نجد هناك فروعا للمنظمات تجيز العضوية أو التمثيل فيها كالفرع العام أو الفرع التنفيذي للمنظمة وتسمى فروعا مفتوحة العضوية، بينما تحظر بعض الفروع العضوية والتمثيل فيها مطلقا كالسكرتارية العامة للمنظمة وتعرف بالفروع المغلقة.

المطلب الثاني: القواعد التي تحكم نشاط أجهزة وفروع المنظمة

لا تتمتع الأجهزة الدائمة للمنظمة بسلطة مطلقة، بل تتقيد صلاحياتها بالقواعد التي تحددها لها المواثيق المنشئة للمنظمة الدولية. ويمكن تفصيل هذه القواعد على الشكل التالي:

الفرع الأول: القواعد المتعلقة بسير دورات المنظمة الدولية

تتم أعمال المنظمات الدولية من خلال عقد دورات تناقش فيها نشاطات المنظمة والأهداف المتوقعة من خلال تنفيذها، وينقسم نظام الدورات إلى قسمين:

1-دورات عادية

وهي الأصل، تكون محددة سلفا في ميثاق المنظمة ويكون تاريخها وعددها معلوما، مثلما هو الحال بالنسبة للجمعية العامة للأمم المتحدة التي تعقد دورة سنوية واحدة في شهر سبتمبر.

2-دورات غير عادية

وتعرف كذلك بالدورات الاستثنائية نظرا لأنها تعقد بناءً على بروز ظروف مستجدة أو طارئة وغير متوقعة سلفا، لذلك تكون غير معلومة التاريخ والعدد.

الفرع الثاني: القواعد المتعلقة بجدول أعمال المنظمة

تخضع جلسات ودورات المنظمة لجدول أعمال يضبط أهداف وغايات عقدها والمسائل المندرجة فيها الواجبة المناقشة والاثراء، والبنود مشاريع القرارات والتوصيات المراد تحضيرها وإعدادها. وعلى هذا الأساس ينقسم جدول الأعمال إلى ثلاثة أقسام:

1-جدول الأعمال المؤقت

وهو الجدول التحضيري للجلسات ويشمل جميع المسائل والبنود المراد مناقشتها وتحضيرها أثناء الجلسات.

2-جدول الأعمال المعدّل

هو الجدول الذي يعقب مناقشة المسائل المندرجة في إطار جدول الأعمال المؤقت، حيث يتم الوصول إلى إعداد جدول يحمل تعديلات وإضافات جديدة.

3-جدول الأعمال النهائي

هو الجدول الختامي الناتج عن إقرار البنود الواردة في الجدول المعدّل من طرف الأطراف.

الفرع الثالث: القواعد المتعلقة بسير أعمال الجلسات

يُعلمُ رئيس الفرع المعني الحضور بافتتاح الجلسة عند توفر النصاب القانوني المعين للاجتماع، ويمنح الكلمة للمتحدثين ويمكن لكل عضو الإشارة إلى نقطة نظام في الجلسة. كما يمكن لكل عضو أن يطلب وقف الجلسة أو تأجيلها أو إقفال باب المناقشة، أو تقديم مقترحات أو تعديلات مكتوبة أو يقوم بسحبها إذا لم يتم التصويت عليها.

ويتم البت في الاقتراحات والطلبات المقدمة من الأعضاء حسب الترتيب التالي:

- البت في نقطة نظام.
- طلب وقف الجلسة.
- طلب تأجيل الجلسة.

- طلب تأجيل مناقشة موضوع معين.
- طلب دراسة التعديلات المقترحة.
- طلب سحب التعديلات.
- طلب إقفال باب المناقشة في الموضوع.

الفرع الرابع: القواعد المتعلقة بالتصويت

يعد التصويت المرحلة النهائية لكافة الإجراءات المتخذة بموجب الأعمال والتصرفات المتعلقة بالفروع الدائمة. ويعتبر التصويت الوسيلة القانونية لتكوين إرادة المنظمة والتعبير عن موقفها النهائي من مسألة معينة يجري بحثها من طرف أحد فروع المنظمة. ولذلك تكمن فائدته في إقرار أعمال المنظمة واتخاذ القرار النهائي بشأنها.

يتخذ التصويت في الممارسة الدولية لعمل المنظمات الدولية أساليب مختلفة، أهمها:

1-نظام التصويت بالإجماع

وهو النمط الكلاسيكي للتصويت في المنظمات الدولية، يقوم على أساس التطبيق الصارم لمبدأ المساواة في السيادة، ويمنع صدور أي قرار من المنظمة لا توافق عليه الدول الأعضاء لذلك يتطلب اتخاذ القرار النهائي بإجماع كافة الدول الأطراف، مثلما هو الحال بالنسبة لعصبة الأمم سابقا، ومنظمة التعاون الخليجي، وحلف الأطلسي، وجامعة الدول العربية واتحاد المغرب العربي. ورغم كون هذا النظام مقبول للتطبيق في إطار المنظمات الدولية محدودة العدد أو المغلقة، كاتحاد المغرب العربي مثلا، فإنه لا يتصور فعاليته في التطبيق بالنسبة للمنظمات مفتوحة العضوية كاليونيسكو أو اليونيسف مثلا لنظرا للاستحالة العملية في اتخاذ قرار مقبول من طرف جميع الدول الأطراف.

2-التصويت بالأغلبية

يعد النظام السائد حاليا في جل نشاطات المنظمات الدولية، نظرا لكونه أكثر عمليّةً وتواؤما مع متطلبات التمايز والتنوع الأيديولوجي والثقافي والسياسي والاقتصادي للدول الأعضاء في المنظمات الدولية، وهو ما يسمح بالوصول إلى اتخاذ قرارات نهائية في المنظمة الدولية تراعي

آراء أغلبية الأطراف وليس جميعهم. ومهما يكن من أمر القرار المتخذ بالأغلبية، فإنه يتم إما بالأغلبية البسيطة التي تشترط موافقة نصف الأعضاء مع صوت واحد على الأقل، أو عن طريق الأغلبية المطلقة التي تفوق نسبتها نصاب الأغلبية البسيطة، وتتطلب عادة نصابا معيّنا كاشتراط موافقة ثلثي الأعضاء مثلا.

وتجب الإشارة إلى أنه يمكن للمنظمات الدولية الجمع بين نمطي التصويت بالأغلبية معا، مثلما هو الحال بالنسبة لنمط التصويت في منظمة الأمم المتحدة، والذي يتحدد بتوفر الأغلبية البسيطة بالنسبة للمسائل الإجرائية، والأغلبية المطلقة بالنسبة للمسائل غير الإجرائية أو الموضوعية، أو ما يعرف بالمسائل الهامة، كالتوصيات المتعلقة بانتخاب أعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن، أو أعضاء المجلس الاجتماعي والاقتصادي، أو مجلس الوصاية، أو التوصيات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين والتي يتم اتخاذها بأغلبية3/2 من الأعضاء، وليس بالأغلبية البسيطة للحضور مثلما تنص عليه المادة2/18 من الميثاق.

3-نظام الصوت الواحد ونظام توازن الأصوات

يعد نمط الصوت الواحد الأسلوب المتخذ عموما في جل المنظمات الدولية، حيث تتساوى الدول الأطراف في امتلاكها صوتا واحدا فقط، تعبّر فيه عن موقفها من مسألة ما يجري التصويت عليها داخل المنظمة. وفي هذا الصدد تنص المادة1/18 من ميثاق الأمم المتحدة على:" لكل دولة عضو في المنظمة، صوت واحد في الجمعية العامة."

أما نظام توازن الأصوات فيتخذ أساسا في عمل المنظمات المالية والاقتصادية، حيث تختلف الدول الأعضاء في حصة الأصوات الممنوحة لها، بحيث يكون عدد الأصوات مناسبا لعدد الأرصدة المالية والأسهم المملوكة للدولة في المنظمة كصندوق النقد الدولي مثلا، ولذلك يمكن للدول الاقتصادية امتلاك نسبة معتبرة من الأصوات نظير حجم أرصدتها ومساهمتها

المالية في المنظمة، مقارنة بالدول الأخرى التي يكون عدد أصواتها الممنوحة لها محدودا نتيجة قلة أو ضعف أسهمها المالية في المنظمة.

المطلب الثالث: القواعد التي تحكم العلاقات بين أجهزة المنظمات الدولية (الحصة السابعة)

يختص كل جهاز من أجهزة المنظمات الدولية بمهام ووظائف معينة واردة في الميثاق قصد تحقيق أهداف المنظمة. ويعد توزيع الاختصاصات والوظائف بين فروع وأجهزة المنظمات الدولية أحد الخصائص الأساسية لذاتية المنظمة واستقلالها الوظيفي عن الدول الأعضاء.

بيد أنه يتعيّن على جميع الفروع عند اضطلاعها بالمهام المنوطة بها، الالتزام بما يحدده لها الميثاق وعدم التعدي أو التدخل في مجال اختصاص الأجهزة أو الفروع الأخرى للمنظمة.

ولضمان تحقيق التنسيق والتعاون بين نشاط الفروع والأجهزة الدائمة للمنظمة بما يخدم تحقيق أهدافها الوظيفية، ينبغي خضوع أجهزة المنظمة لمجموعة من المبادئ والقواعد العامة قصد ضبط العلاقة الوظيفية بينها وعدم التعارض في شكل ومحتوى نشاطاتها ومهامها.

ومهما يكن من أمر المبادئ والقواعد التي تحكم العلاقات بين فروع المنظمات، فإنها تندرج في إطار قواعد التنسيق، وقواعد التعاون، وذلك وفق الشكل التالي:

الفرع الأول: القواعد التي تحكم مجالات التنسيق بين فروع المنظمة

تتمحور القواعد المتعلقة بالتنسيق بين فروع المنظمة الدولية في جملة التصرفات التالية:

1-تقديم التقارير

تعد التقارير الوسيلة الأساسية للتنسيق بين عمل الفروع في المنظمة الدولية، ومثالها التقارير التي يرسلها مجلس الأمن أو المجلس الاجتماعي والاقتصادي بخصوص خلاصة أعمالها ونتائج تصرفاتها للجمعية العامة للأمم المتحدة، كما تنص عليه المادة 1/15 من ميثاق الأمم المتحدة، " تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن حول التدابير المتخذة...". وكذا نص الفقرة الثانية من المادة ذاتها: " تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للمنظمة." وفي نفس السياق، تنص المادة 3/24 من الميثاق على:

يرفع مجلس الأمن تقارير إلى الجمعية العامة. ويمكن أن ترسل التقارير من الأمانة العامة للأمم المتحدة كذلك، مثلما تنص عليه المادة98 من الميثاق،" يرسل الأمين العام تقريرا سنويا للجمعية العامة."

2-**تقديم التوصيات**

على غرار التقارير، تعد التوصيات وسيلة أساسية في التعامل والتنسيق بين أجهزة المنظمات الدولية، وتقوم العديد من الأجهزة برفع توصياتها لفرع آخر في المنظمة حول سير المسائل المندرجة في مجال اختصاصها أو الإجراءات المتبعة من طرفها، مثلما تنص عليه المادة62 من ميثاق الأمم المتحدة على سبيل المثال، " المجلس الاجتماعي والاقتصادي يقدم توصياته للجمعية العامة." وقد تكون التوصيات صادرة من الجمعية العامة إلى مجلس الأمن أو إلى الفروع الأخرى في المنظمة كما تحدده المواد 10-14 من الميثاق.

وتجب الإشارة إلى أن التوصية قد تأخذ طابع التعاون الملزم بين الفروع حول التدابير الواجب اتباعها في معالجة مسألة ما وليس التنسيق بينها فقط، مثلما هو الحال بالنسبة لنص المادة 4 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والتي تنص على:

" قبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن." وفي نفس الإطار أشارت المادتين 5و6 من الميثاق، المتعلقتين على التوالي بإجراءات التوقيف والطرد، المتخذة في حق أحد أعضاء هيئة الأمم المتحدة، على أنه يُتخذ التوقيف أو الطرد من طرف الجمعية العامة بناء على التوصية التي يرفعها إليها من مجلس الأمن.

3-**تقديم الطلبات**

تعد الطلبات وسيلة أساسية لتنسيق وتنظيم سير عمل فروع الأمم المتحدة، وفي هذا الصدد تنص المادة 20 من ميثاق الأمم المتحدة على:

"تجتمع الجمعية العامة في أدوار انعقاد عادية أو استثنائية بحسب ما تدعو إليه الحاجة. ويقوم بالدعوة إلى أدوار الانعقاد الخاصة الأمين العام للأمم المتحدة بناء على **طلب** مجلس

الأمن أو أغلبية أعضاء الأمم المتحدة." وفي ذات السياق، تنص المادة 1/72 من الميثاق على:

" يجتمع المجلس الاجتماعي والاقتصادي بناءً على طلب من أغلبية الأعضاء."

4-تقديم المشورة

تعد المشورة أو الاستشارة وسيلة هامة لضبط مجالات التنسيق بين فروع المنظمة، بحيث يسمح نشاط الفرع بتسهيل عمل الفرع الطالب للفتوى أو المشورة حول مسألة معينة، وفي هذا الصدد، تنص المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة على:

" لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءً في أي مسألة قانونية."

5-القيام بالتشاور

يعتبر التشاور أداة هامة لتنظيم العمل وتنسيق المهام بين فروع الأمم المتحدة، بحيث تنص المادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة:

" للمجلس الاجتماعي والاقتصادي أن ينسّق ويقرر التشاور مع الوكالات المتخصصة."

الفرع الثاني: القواعد التي تحكم علاقات التعاون بين أجهزة المنظمة

يمكن أن ينص ميثاق المنظمة الدولية صراحة على نمط محدد من التعاون بين فروع المنظمة، وذلك من أجل اتخاذ عمل قانوني معين بالذات، مثلما هو الحال بالنسبة لمسألة قبول عضو جديد أو وقف عضويته أو طرده من منظمة الأمم المتحدة، والذي يُتخذ بمقتضى إجراء مشترك بين الجمعية العامة ومجلس الأمن. لكن قد يكون التعاون بين فروع المنظمة قائما من خلال أساليب أو إجراءات مختلفة، يمكن استنتاجها من خلال حدود وطبيعة العلاقة بين اختصاصات فروع المنظمة الواحدة، وذلك كما يلي:

1-الإحالة

يُجسّد نظام الإحالة عملية التعاون بين فروع المنظمة الدولية، بشأن الاضطلاع بمهامها الوظيفية، فعلى سبيل المثال تنص المادة 2/11 من الميثاق على: "للجمعية العامة مناقشة أي مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين، ويمكن للجمعية إحالتها على مجلس الامن".

2-**تفويض الاختصاصات**

كقاعدة عامة يمكن لكل فرع من فروع المنظمة الدولية أن يمارس سلطاته أو اختصاصاته بنفسه، لكن يمكنه استثناءً أن يقوم بتفويض بعض صلاحياته إلى فرع آخر من فروع المنظمة. ويتم اللجوء إلى نظام التفويض نتيجة مبررات ودوافع مختلفة تجعل الفرع ملزما على تفويض بعض صلاحياته، أبرزها كثرة واتساع أنشطة الفرع الواحد وزيادة عدد أعضائه وحجم البعثات المتمثلة لديه، كالجمعية العامة للأمم المتحدة مثلا، فضلا عن عجز نظام الدورات أو الجلسات في استيعاب جميع نشاطات واختصاصات الفرع، بحيث يستحيل من الناحية العملية على الفرع عقد جلسات متقاربة أو دورات منتظمة بشكل دائم.

وتجب الإشارة إلى أن نظام التفويض يبقى خاضعا لتوفر مجموعة من الشروط والضوابط، أهمها:

أ- أن يصدر التفويض مباشرة من الفرع الذي يملك الاختصاص.

ب- ألا يتعارض تفويض الاختصاصات صراحة مع نصوص الميثاق وأهداف المنظمة الدولية.

ت- أن يكون التفويض محدودا من حيث الموضوع والمدة، ذلك أن التفويض العام أو النهائي للصلاحيات يمكن أن يصير بمثابة عمل وسلوك لاحق معدّل لأحكام الميثاق.

3-**الإخطار**

يعتبر الإخطار أو نظام التنبيه وسيلة أساسية للتنسيق بين فروع المنظمة الدولية من أجل ضمان الفعالية في إنجاز المهام الموكلة إليها، بحيث تنص المادة 99 مثلا من ميثاق الأمم المتحدة على:

" للأمين العام أن يُنبّه مجلس الأمن إلى أي مسألة يرى أنها تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين."

4-الانتخاب

تنص بعض المواثيق الدولية على ضرورة عقد اجتماعات دورية بين فروع المنظمة الواحدة لدراسة المسائل ذات الأهمية المشتركة بينها، ويتم إقرار نتائج هذه الاعمال عن طريق آلية الانتخاب.

كما يمكن لأحد فروع المنظمة القيام بانتخاب أعضاء الفروع الأخرى للمنظمة، مثلما هو الحال بالنسبة للجمعية العامة للأمم المتحدة التي تنتخب كلا من أعضاء المجلس الاجتماعي والاقتصادي حسب ما تنص عليه المادة1/61 من ميثاق الأمم المتحدة، وكذا الأعضاء غير الدائمين في مجلس الامن حسب ما تنص عليه المادة 1/23 من الميثاق، وأعضاء مجلس الوصاية حسب نص المادة1/86 من الميثاق.

المبحث الثاني

النظام القانوني للدول الأعضاء المنظمات الدولية

تخضع الدول الأعضاء في المنظمة الدولية لنظام قانوني محدد يضبط وضع الدول المنتسبة بالعضوية في المنظمة **(المطلب الأول)** ويحدد قواعد تمثيلها الدبلوماسي لديها **(المطلب الثاني)**. وهذا ما نتطرق إليه فيما يلي.

المطلب الأول: الوضع القانوني للدول الأعضاء في المنظمة الدولية (الحصة الثامنة)

تعد الدول العضو البارز في المنظمات الدولية، لكن مسألة العضوية من شأنها تقييد حرية هذه الدول والتأثير على سيادتها ولو بشكل نسبي، وذلك بما يتطلبه ضمان تمتع المنظمة

الدولية بالاستقلالية والإرادة الذاتية في التصرف في مواجهة الدول الأطراف. فانتساب الدول إلى المنظمة ليس كوضع الدول غير المنتسبة للمنظمة **(الفرع الأول)**، ولذلك فإن عضوية الدول في المنظمة يقتضي خضوعها لجملة من القواعد والمعايير ذات الصلة بالقابلية القانونية للعضوية أو استمرار التمتع بها في المنظمة الدولية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: اعتبارات ومعايير تأثير المنظمة على وضع الدول الأعضاء فيها

تتعدد الاعتبارات والعوامل المؤثرة في إرادة الدول المنتسبة بالعضوية للمنظمات الدولية، وذلك بحسب جملة من المعايير نبينها في الآتي:

1-معيار سلطات واختصاصات المنظمة

تتأثر الدول المنتسبة بالعضوية للمنظمة الدولية طردا بمدى سلطات والاختصاصات التي تتمتع بها المنظمة، ولذلك فكلما اتسع نطاق ومجال الاختصاصات التي تمارسها المنظمة كلما زاد مجال تأثيرها على الدول الأطراف فيها والعكس، بحكم تعدد المجالات والميادين الوظيفية التي يمكن لنشاط المنظمة التدخل فيها.

2-معيار الطبيعة الملزمة لأعمال المنظمة الدولية

تنقسم الأعمال والتصرفات القانونية للمنظمة الدولية كأصل عام إلى أعمال ملزمة كالقرارات، وأعمال غير ملزمة كالتوصيات، وعلى هذا الأساس فإن الأعمال الملزمة هي التي تحدث تأثيرا أكبر على إرادة الدول الأعضاء في المنظمة كالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن مثلا، بينما تعد الأعمال غير ملزمة أقل تأثيرا على إرادة الدول وسيادتها مثل التوصيات التي تصدرها العديد من الفروع الدائمة للمنظمة الدولية كالجمعية العامة للأمم المتحدة مثلا.

وتجدر الإشارة إلى أن مجال تأثير القرارات يكون أوسع في حالة إنفاذها في التشريع الداخلي لدول، حينما تلتزم باتخاذ تشريعات وطنية لتنفيذ تلك القرارات الصادرة عن المنظمة الدولية، وهذا يساهم بشكل فعال في تقييد إرادة الدول وسيادتها في التشريع.

3-معيار الطبيعة القانونية للمنظمة الدولية

تؤثر الطبيعة القانونية للمنظمات الدولية للمنظمة الدولية على وضع الدول الأعضاء فيها، فالمنظمات العادية يكون تأثيرها بسيطا او محدودا على سيادة الدول وإرادتها القانونية، على عكس المنظمات الاندماجية التي تقوم أصلا على أساس توحيد القرار العام للدول الأطراف بما يخدم تنسيق السياسة العامة وتحقيق الأهداف الأساسية للمنظمة، كما هو الحال بالنسبة للقرارات التي يصدرها الاتحاد الأوروبي في مجال توحيد العملة الأوروبية وحركة رؤوس الأموال وتنقل الأفراد داخل الفضاء الأوروبي.

الفرع الثاني: اكتساب العضوية في المنظمة الدولية

مبدئيا يخضع اكتساب الدول للعضوية في المنظمات الدولية لمجموعة من الشروط والقواعد**(1)**، يترتب عنها مجموعة من الآثار القانونية**(2)**. يمكن أن تخضع عضوية الدول في المنظمات الدولية إلى جملة من المتغيرات القانونية التي تطرأ على الوضع القانوني للدول الأعضاء في المنظمة**(3)**.

1-القواعد العامة لاكتساب العضوية في المنظمة الدولية

تتلخص القواعد العامة لاكتساب الدول العضوية في المنظمات الدولية حسب التالي:

أ- الشروط الواردة في نصوص الميثاق

يمكن أن يتم تحديد الشروط القانونية لاكتساب العضوية في المنظمة الدولية في الميثاق المنشئ لها، وتكون مختلفة من منظمة إلى أخرى حسب طبيعتها وحجم صلاحياتها. فعلى سبيل المثال، تنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة على:

" العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول المحبة للسلام، والتي تأخذ بنفسها بالالتزامات التي يتضمنها الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات."

ب- إقرار العضوية في المنظمة

يتم قبول الدولة كعضو في المنظمة الدولية بعد استيفاء إجراءات قانونية معينة، كصدور قرار بقبول الدولة كعضو من الفرع المختص في المنظمة. وفي هذا الصدد، تنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة على:

" قبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الأمن."

2-النتائج المترتبة عن اكتساب العضوية في المنظمة الدولية

يترتب عن اكتساب أي دولة العضوية في المنظمة الدولية، مجموعة من الحقوق والالتزامات القانونية نبينها في الآتي:

أ- الحقوق الناجمة عن اكتساب العضوية

تتلخص حقوق الدول بعد اكتساب العضوية في المنظمة الدولية في الآتي:

- الحق في تلقي الدعوة للمشاركة في أعمال الدورات المنعقدة في المنظمة وحضور الجلسات.
- حق الاشتراك في المناقشات ذات الصلة بدورات وجلسات عمل المنظمة.
- حق تقديم اقتراحات بمناسبة المشاركة في نشاطات عمل المنظمة.
- الحق في التمثيل الدبلوماسي لدى المنظمة الدولية.

ب- الالتزامات المترتبة عن العضوية في المنظمة الدولية

تتمحور مجمل الالتزامات الملقاة على عاتق الدول بعد قبول عضويتها في المنظمة الدولية في حول الأمور التالية:

- الالتزام باحترام ميثاق المنظمة الدولية.
- الالتزام بالعمل على تحقيق أهداف ومقاصد المنظمة.
- الالتزام بدفع الاشتراكات المالية للعضوية والمساهمة في ميزانية المنظمة وتمويل نشاطاتها.

3-المتغيرات التي تطرأ على عضوية الدول في المنظمات الدولية

لا يعد اكتساب الدولة العضوية في المنظمة الدولية حقا ثابتا أو دائما أو مطلقا لها، حيث يمكن أن يطرأ على وضعها القانوني تغييرات تؤثر على عضويتها في المنظمة، تحدث بفعل عوامل وأسباب معيّنة، نوجزها في التالي:

أ- الحرمان من حق التصويت في المنظمة

غالبا ما يأتي الحرمان من الحق التصويت نتيجة إخلال الدولة العضو في منظمة دولية ما بالتزاماتها التعاهدية اتجاه المنظمة، وهكذا تنص غالبية مواثيق المنظمات الدولية على حرمان العضو الذي يتأخر لمدة معينة على المساهمة في ميزانية المنظمة من حق التصويت، كما هو الحال مثلا بالنسبة لنص المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على تجريد الدولة العضو من حق التصويت في الجمعية العامة في حال امتناعها أو تأخرها عن دفع الاشتراكات الخاصة بنفقات المنظمة.

ب- تجريد الدولة العضو من المهام الموكلة إليها

يمكن أن يعهد إلى الدول القيام بمهام معينة من طرف المنظمة الدولية التي تنتسب إليها، بيد أن إخلالها بالالتزامات الموكلة إليها قد يكون سببا في تجريدها من هذه المهام، ومثال ذلك قيام منظمة الأمم المتحدة بإعفاء جنوب إفريقيا من إدارة إقليم ناميبيا الذي كان خاضعا لنظام الوصاية، بعدما أساءت إداراته وأرادت ضمه إليها.

ت- تغيّر الوضع القانوني للدول الأعضاء في المنظمة

قد يحدث أن تندمج دولتان في دولة واحدة، مما يؤدي لتغير الوضع القانوني لهما في المنظمة الدولية، ومثال ذلك اندماج اليمن الديمقراطية مع اليمن في دولة واحدة سنة1990، بحيث صار تمثيلهما في منظمة الأمم المتحدة يتم بموجب عضو واحد باسم اليمن. والأمر نفسه في حالة تحلّل دولة مركبة إلى مجموعة من الدول مما يؤدي لتأثير وضعها التمثيلي لدى المنظمة الدولية، ومثاله تفكك دول الاتحاد السوفيتي إلى مجموع دول مستقلة سنة 1991 بحيث صارت هذه الدول تملك عضوية تمثيلية خاصة بها لدى هيئة الأمم المتحدة.

ث- وقف العضوية في المنظمة

يعد وقف العضوية في المنظمة الدولية من أهم أنواع الجزاءات الدولية التي توقعها المنظمة على الدول العضو نتيجة انتهاكها أو مخالفتها لأحكام الميثاق أو لقرارات فروعه وأجهزته الدائمة. وعلى هذا الأساس تنص المادة الخامسة من ميثاق الأمم المتحدة على:

" يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملا من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناءً على توصية من مجلس الأمن." ويترتب عن الوقف تعليق عضوية الدولة مؤقتا في المنظمة بحيث يمكن اكتسابها من جديد إذا قررت ذلك المنظمة.

ج- الطرد من المنظمة

يعد الطرد أو الفصل من عضوية المنظمة من أشد أنواع الجزاءات الدولية التي تطبقها المنظمة في حق الدول الأعضاء فيها. وهو إجراء جزائي تلجأ إليه المنظمة كملاذ أخير ضد الدولة العضو التي تمعن وتصر على انتهاك قواعد ومبادئ المنظمة الدولية، ويترتب عنه فقدان الدولة لعضويتها نهائيا في المنظمة. وفي هذا الصدد تنص المادة السادسة من ميثاق الأمم المتحدة على:

" إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءً على توصية من مجلس الأمن."

ح- الانسحاب من المنظمة

يعد الانسحاب حقا ثابتا للدول الأعضاء في المنظمة وحتى لو لم ينص عليه ميثاق المنظمة. وتتعدد أسباب الانسحاب من المنظمة الدولية، كأن ترى الدولة المعنية مثلا أن المنظمة قد حادت عن خط أهدافها ومقاصدها، أو نتيجة تعديل ميثاق المنظمة بما لا ينسجم ومواقف الدولة أو سياستها العامة نحو محتوى التعديل، أو قد يكون كوسيلة ضغط تمارسها الدولة اتجاه المنظمة لكسب موقف سياسي ما. ومهما يكن من أسباب اللجوء الدولة إلى الانسحاب فإنه يفقد الدولة نهائيا حق العضوية في المنظمة كما هو الحال بالنسبة لقرار الطرد،

بيد أنه يبقى مختلفا عن هذا الأخير في كونه صادر عن إرادة الدولة وليس عن إرادة المنظمة كما هو الحال في جزاء الطرد.

المطلب الثاني: قواعد تمثيل الدولة لدى المنظمات الدولية (المحاضرة التاسعة)

يتحدد نظام تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمة الدولية بمجموعة من الضوابط تتمثل في التالي:

- يتم تمثيل الدولة لدى المنظمة الدولية إما بواسطة بعثات دائمة أو وفود.
- تخضع العلاقة الدبلوماسية بين الدول والمنظمات الدولية لنظام التمثيل الدبلوماسي متعدد الأطراف وليس لنظام الدبلوماسية التقليدية.
- يقوم النظام التمثيلي لدى المنظمة الدولية على وجود علاقة تمثيلية ثلاثية الأطراف: المنظمة، الدولة المرسلة، ودولة مقر المنظمة.
- لا يدخل ممثلي الدولة المرسلة في علاقات مباشرة مع دولة مقر المنظمة، بحيث تتم العلاقة بموجب المنظمة الدولية.
- لا يمكن تطبيق بعض مبادئ النظام الدبلوماسي التقليدي على نظام التمثيل متعدد الأطراف، من قبيل مبدأ المعاملة بالمثل (La réciprocité)، أو إعلان ممثلي الدولة المرسلة أشخاصا غير مرغوب فيهم (Persona non grata) من قبل دولة المقر.
- لا يؤثر انتفاء علاقة دبلوماسية بين دولة المرسلة ودولة المقر من إمكانية إيفاد بعثات دبلوماسية لدى المنظمة، كما لا ينجم عن ذلك اعتراف دبلوماسي بدولة المقر أو بالدولة المرسلة نتيجة وجود علاقة تمثيلية لدى المنظمة.

وعلى هذا الأساس تتمثل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية بواسطة بعثات دائمة معتمدة لديها أو عن طريق وفود ترسلها على أجهزتها. غير أن نظام البعثات الدائمة يعد النمط الغالب والأكثر اتقانا للتمثيل الدبلوماسي لدى المنظمة الدولية مقارنة بنظام الوفود.

الفرع الأول: البعثات الدائمة للدول الأعضاء لدى المنظمة الدولية

تعد البعثات الدائمة الأداة الأساسية التي تتمثل بها الدول الأعضاء لدى المنظمة الدولية. وهي البعثة التي ترسلها الدولة العضو في المنظمة لتتولى تمثيلها بصفة رسمية لديها. وتضمن البعثات الدائمة تحقيق الاستمرارية في التواصل مع المنظمة الدولية لا سيما من خلال المشاركة في أعمال فروعها المختلفة، وتشبه البعثة الدائمة إلى حد ما البعثات الدبلوماسية التي تعتمدها الدول فيما بينها في إطار العلاقات الدبلوماسية التقليدية، التي تنظّمها أساسا اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961، بيد أنها تبقى مختلفة عنها في مسائل أخرى.

1-خصائص البعثات الدائمة

أيا يكن من أمر البعثات الدائمة التي ترسلها الدول إلى المنظمة الدولية، فإنها تتميز بالخصائص التالية:

- تعد البعثات الدائمة الوسيلة الرسمية لتمثيل الدولة لدى المنظمة الدولية حسب ما تنص عليه الفقرة الثامنة من المادة الأولى من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية ذات الصفة العالمية لعام 1975.
- البعثات الدائمة هي التي ترسلها إحدى الدول الأعضاء في المنظمة الدولية، بحيث تكتفي الدول غير الأعضاء بإيفاد بعثات ملاحظة فقط ولا يجوز لها حق التمثيل الدبلوماسي بموجب البعثات الدائمة مع المنظمة.
- تتصف البعثة الدبلوماسية للدولة لدى المنظمة الدولية بالديمومة، ولذلك فهي تختلف عن البعثات الخاصة التي توفدها الدول فيما بينها فقط لمناقشة مسائل عارضة، والتي تحكمها اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام1969، أو الوفود الخاصة التي توفدها الدول للمنظمة والتي تنظمها بعض الاتفاقيات كاتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية ذات الصفة العالمية لعام1975.

2-ضوابط إنشاء البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية

بالنظر إلى ما تنص عليه المادة الخامسة من اتفاقية لتمثيل الدول مع المنظمات الدولية لعام 1975، فإنه:

" يمكن للدول الأعضاء، إذا سمحت قواعد المنظمة بإنشاء بعثات دائمة القيام المشار إليها في المادة السادسة.

يمكن للدول الأعضاء إذا سمحت قواعد المنظمة بإنشاء بعثات الملاحظة الدائمة للقيام بالمهام المشار إليها في المادة السابعة.

تبلغ المنظمة الدولية دولة المقر بإنشاء البعثة الدائمة للدولة العضو في المنظمة قبل إنشائها الفعلي."

وعلى هذا الأساس فإن ضوابط إنشاء البعثات الدائمة لدى المنظمة الدولية تتمثل فيما يلي:

أ- إجازة قواعد المنظمة الدولية

يمكن للدولة العضو في منظمة دولية إنشاء بعثة دائمة لديها إذا سمحت بذلك قواعد المطبقة في المنظمة، ولذلك فإن إنشاء البعثة الدائمة ليس حقا مطلقا تتمتع به الدولة تلقائيا، وإنما يتوقف على سماح قواعد المنظمة الدولية بذلك. وتجب الإشارة على أن المراد بعبارة "قواعد المنظمة"، هو ما ينص عليه الميثاق صراحة فيما يتعلق بشروط إنشاء البعثات الدائمة لدى المنظمة، أو ما جرى عليه العمل والممارسة وفق ما يعرف بالسلوك اللاحق للمنظمة في هذا الشأن، أو ما تصدره المنظمة من قرارات حول حق التمثيل الدبلوماسي وشروط إنشاء البعثات الدائمة لديها.

وبالمقابل فإن إنشاء بعثة دائمة لدى المنظمة الدولية ليس التزاما على عاتق الدولة العضو في المنظمة، وهذا ما يظهر من خلال نص المادة الخامسة السالف ذكرها من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول مع المنظمات الدولية لعام 1975، والتي جاء في مستهلها العبارة التالية: "يمكن للدولة..."، وهو ما يؤكد الطابع غير الالزامي في حق الدولة لإنشاء بعثة دائمة لدى المنظمة

الدولية، بحيث يمكن للدولة أن تكون عضوا في المنظمة من دون التزامها بإرسال بعثة دائمة لديها.

ب- إخطار دولة المقر

بالرجوع لاتفاقية فيينا لعام 1975 بخصوص تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية، نجدها تنص في الفقرة الثالثة من مادتها الخامسة على واجب المنظمة الدولية بإخطار دولة المقر بإنشاء بعثة دائمة لدولة عضو لدى المنظمة، وذلك قبل الإنشاء الفعلي لهذه البعثة أي قبل إرسالها من قبل الدولة العضو إلى المنظمة الدولية.

كما يقع على عاتق المنظمة الدولية إبلاغ دولة المقر بجميع الإخطارات التي تتلقاها من الدولة المرسلة والمتعلقة بتعيين أعضاء البعثة الدائمة لدى المنظمة. وتتعلق هذه الإخطارات بأسماء أعضاء البعثة الدائمة الجاري إرسالها للمنظمة وصفاتهم الدبلوماسية وتاريخ وصولهم وتاريخ مغادرتهم دولة المقر وكذا أسماء أفراد أسرهم المرافقين لهم، وذلك حسب ما تنص عليه المادة15 من اتفاقية فيينا لعام 1975 السابق ذكرها.

ويتم إجراء الإخطار أو الإشعار بأسماء أعضاء البعثة الدائمة عن طريق تقييد أسماء وصفات هؤلاء الأعضاء والمرافقين لهم من أفراد أسرهم في قائمة دبلوماسية تودع لدى مكتب المراسيم أو الجهاز المسؤول بذلك في المنظمة بالاتفاق مع وزارة خارجية الدولة المرسلة، وهي القائمة التي تخطر بها المنظمة دولة المقر. وتعد القائمة الدبلوماسية القرينة الرسمية لإثبات الصفة الدبلوماسية لأعضاء البعثات الدائمة والتي توجب الاعتراف لهم من قبل دولة المقر بحقهم في التمتع بنظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

تكمن العلة في التزام المنظمة الدولية بإخطار دولة المقر بأمر إرسال البعثة الدائمة للأعضاء في المنظمة، في كونها الطرف المسؤول عن العلاقة التمثيلية مع الدول الأعضاء في المنظمة وليس دولة المقر، بحيث لا تلتزم هذه الأخيرة بأي علاقة تمثيلية مع الدول الأعضاء في المنظمة، بل تبقى علاقاتها الدبلوماسية قائمة مع المنظمة فقط. ولذلك فإن الدول الأعضاء يرسلون بعثات دائمة للمنظمة وليس لدولة المقر.

أما أهمية هذا الإجراء من الناحية العملية فيكمن في إعلام دولة المقر بوجود بعثات دائمة لدى المنظمة، مما يتطلب توفير الحماية القانونية لها ولأعضائها نظير تمتعهم بحق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي توفرها لهم صفتهم الدبلوماسية الناجمة عن تمثيلهم لدولهم لدى المنظمة الدولية الواقع مقرها في إقليم دولة المقر.

ت- عدم تأثير دولة المقر على الحق في إنشاء البعثات الدائمة لدى المنظمة الدولية

سبقت الإشارة إلى ضرورة قيام المنظمة الدولية بإخطار دولة المقر بقيام دولة ما عضو في المنظمة بإرسال بعثة دائمة لدى المنظمة، غير أنه لا يمكن لدولة المقر الاعتراض على أمر إرسال بعثة دائمة لدولة ما إلى المنظمة الدولية، بحيث يندرج حقها في تلقي إشعار من المنظمة الدولية بمسألة إرسال البعثة الدائمة فقط، وذلك لمراعاة الوضع القانوني الخاص للبعثة ولأعضائها الدبلوماسيين كالاعتراف بصفتهم الدبلوماسية وبتمتعهم بنظام الحصانات والامتيازات ذات الصلة، وليس لممارسة حق الموافقة أو الاعتراض على إجراء إرسال البعثة.

كما لا يمكن لدولة المقر أن تتذرع في حالة عدم وجود علاقات دبلوماسية بينها وبين الدولة المرسلة أو في حالة عدم وجود اعتراف دولي بينهما برفضها إرسال بعثة دائمة لدى المنظمة الدولية، بحيث لا يؤثر عدم وجود علاقات دبلوماسية بين دولة المقر والدولة المرسلة على إمكانية التمثيل لدى المنظمة الدولية، لكون علاقة التمثيل الدبلوماسي تسري بين الدولة المرسلة والمنظمة الدولية من جهة وبين المنظمة الدولية ودولة المقر من جهة ثانية وليس بين الدولة المرسلة ودولة المقر، وعلى هذا الأساس جاءت المادة82 من اتفاقية فيينا لعام 1975 تنص على عدم اشتراط الاعتراف الدولي أو قيام علاقات دبلوماسية بين دولة المقر والدولة المرسلة لإنشاء بعثة دائمة لدى المنظمة الدولية:

" بموجب هذه لاتفاقية، إن حقوق والتزامات دولة المقر والدولة المرسلة لا تتأثر بعدم اعتراف دولة من هتين الدولتين بالدولة الأخرى أو بقطع العلاقات الدبلوماسية بينهما أو بعدم وجدودها أصلا." .

ولذلك يمكن القول أنّ رضا دولة المقر ليس ركنا أو حتى شرطا قانونيا لإقامة بعثة دائمة لدى المنظمة الدولية، مثلما هو الحال عليه بالنسبة لنظام التمثيل الدبلوماسي القائم بين الدول، الذي يعد الرضا فيه ركنا أساسيا لقيام علاقة التمثيل الدبلوماسي وتبادل البعثات بين الدولتين صاحبتي العلاقة.

وتجب الإشارة أنه لا يمكن لدولة المقر الاحتجاج بعدم وجود علاقات دبلوماسية أو اعتراف دولي بينها وبين الدولة المرسلة، كسبب لعدم الاعتراف بالوضع القانوني الخاص للبعثة الدائمة ولأعضائها الدبلوماسيين وفي حقهم في التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، إلا في حالة عدم تلقيها الاخطار الخاص بذلك من المنظمة الدولية.